

216016 - الأمارات والطرق التي تدل على وجوب الشيء أو ندبه أو حرمة أو كراهته أو إباحته

السؤال

كيف يحكم على "الفعل" بأنه فرض أو واجب أو سنة أو مستحب أو مباح ؟ ومن أتى بهذه التصانيف ؟ أرجو الإجابة مع ذكر المراجع بالتفصيل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1- الله سبحانه وحده هو من له حق الحكم والتشريع ، والتحسين والتقبيح ، والتحليل والتحریم ، قال تعالى : (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) يوسف/ 40 ، وقال تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) الشورى/ 10 ، وقد أنكر سبحانه على من اتخذ مشرعاً غير الله سبحانه ، فقال تعالى - منكرًا عليهم - : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) ثم هددهم وتوعدهم على ذلك بقوله تعالى (وَلَوْ لَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى/ 21 .

جاء في " التحرير شرح التحرير " (2 / 729) : " الحاكم هو الله ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم " انتهى بتصرف .

2- أوجب الله سبحانه على العبد أن يكون مطيعاً لربه في جميع أحواله ، وفي كل ما يفعله بجوارحه الظاهرة والباطنة ، وذلك بأن يجري على مقتضى طلب الله سبحانه ، وإذنه ، فيفعل ما طُلب منه فعله ، ويترك ما طُلب منه تركه ، ويختار فيما أُذن له في فعله وتركه ، إذ كل فعل من أفعال المكلف إما أن يكون مطلوب الفعل من جهة الشرع ، أو مطلوب الترك ، أو مأذونا في فعله وتركه ، وهذا ما يُعرف بالحكم الشرعي ، والأحكام الشرعية التكليفية خمسة وهي : الوجوب أو الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

قال القرافي - رحمه الله - : " الأحكام الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة " انتهى من "الفروق للقرافي" (3 / 197) .

فالفعل الذي يتعلق به الوجوب يسمى واجبا ، والفعل الذي يتعلق به الندب يسمى مندوبا ، والفعل الذي يتعلق به التحريم يسمى محرما ، والفعل الذي يتعلق به الكراهة يسمى مكروها ، والفعل الذي يتعلق به الإباحة يسمى مباحا .

3- أما تقسيم الأحكام الشرعية التكليفية إلى هذه الخمسة فطريقه الاستقراء ، يقول الشيخ عبد الكريم الخضير في "شرح الورقات" : " وطريق الحصر في الخمسة : الاستقراء ؛ لأن الطلب إما أن يكون طلباً للفعل ، أو الكف عنه ، أو للتخير ، فالأول

إن كان جازماً على ما تقدم فهو الواجب ، وإن كان من غير جزم فهو المندوب ، والثاني طلب الكف ، إن كان مع جزم فهو المحذور ، وإن كان من غير جزم فهو المكروه ، وإن كان الثالث الذي هو التخيير فهو الإباحة " انتهى من "موقع الشيخ" على هذا الرابط :

<http://www.khudheir.com/audio/1143>

4- أما الحكم على الشيء بأنه واجب أو مندوب أو مباح ونحو ذلك : فله طرق قررهما الأصوليون ويمكن إيجازها فيما يلي :
أولاً:

الأمر ينقسم إلى قسمين : أمرٌ على سبيل الحتم والإلزام ، وهو الإيجاب ، وأمر لا على سبيل الحتم والإلزام وهو الندب . فالإيجاب يعرف بطرق كثيرة متعددة منها : أن يأتي النص بصيغة تدل على الأمر ، والصيغ التي تدل على الأمر أربعة ، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى : " اعلم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع ، وكلها في القرآن ، وهي : فعل الأمر نحو : (أقم الصلاة) الإسراء/ 78 ، والمضارع المجزوم بلام الأمر نحو : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) النور/ 63 ، واسم فعل الأمر نحو : (عليكم أنفسكم) المائدة/ 105 ، المصدر النائب عن فعله نحو (فضرب الرقاب) محمد/ 4 .
" انتهى من "مذكرة في أصول الفقه" (1 / 225) .

وهناك صيغ أخرى – أيضا – تدل على كون الشيء واجبا ، منها : " التصريح من الشارع بلفظ الأمر، كقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء/ 58 ، ومنها : التصريح بلفظ الإيجاب ، أو الفرض ، أو الكتب، كقوله تعالى : (فريضة من الله) التوبة/ 60 ، وقوله : (كتب عليكم القصاص في القتلى) البقرة/ 178 ، ومنها : كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) آل عمران/ 97 ، ومنها : ترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/ 63 .
انتهى من "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (1 / 156) بتصرف .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ، ولفظة (على) ولفظة (حق على العباد ، وعلى المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب على الترك ، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 3) .

ثانيا :

أما الندب ، وهو الأمر الذي لا يدل على الحتم والإلزام ، فله – أيضا – أمارات وعلامات يعرف بها ، منها : " الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، مثل قوله تعالى : (فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً) ، فهذا الأمر للندب وليس للوجوب، والقرينة الصارفة هي السُّنَّةُ التقريرية ؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها: التصريح بأن ذلك سُنَّةٌ، كقوله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان – في رواية – : " وسننت لكم قيامه " . ومنها: التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع، ومنه قوله – في غسل الجمعة – : (ومن اغتسل فبالغسل أفضل) ، ومنها: كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله – عليه السلام – لبريرة – حيث أعتقت وفارقت زوجها مغيثا وكان رقيقا – (لو راجعتيه) " .

انتهى من "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (1 / 235) بتصرف .

وهناك أمور مشتركة تدل على الواجب تارة وعلى المندوب تارة ، وقد ذكرها ابن القيم - رحمه الله - بقوله : " وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه ، أو مدح فاعله لأجله ، أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله ، أو رضي به أو رضي عن فاعله ، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن ، أو نصبه سببا لمحبه أو لثواب عاجل أو آجل ، أو نصبه سببا لذكره لعبده ، أو لشكره له ، أو لهدايته إياه ، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته ، أو لقبوله ، أو لنصرة فاعله ، أو بشاره فاعله بالطيب ، أو وصف الفعل بكونه معروفا ، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولايته ، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة ، أو أقسم به أو بفاعله ، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها ، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به ، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 4) .

ثالثا:

وأما النهي فهو ينقسم - أيضا - إلى قسمين : نهي على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم ، ونهي لا على سبيل الحتم والإلزام وهو الكراهة .

فالتحريم يُعرف بطرق ، منها : صيغة النهي إذا جاءت مطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان أخرى ، فالأصل في النهي أنه للتحريم ، كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الإسراء/ 32، 33 ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) ، فلو جاءت معها قرينة تصرفها إلى الكراهة ، فإنها تنصرف إليها ، كما نص على ذلك علماء الأصول .

ومنها : استعمال لفظة التحريم ومشتقاتها كما في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) المائدة/ 3 ، وقوله تعالى (وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ) البقرة/ 85 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) . ومنها : التصريح بعدم الجواز ، أو نفي الحل ؛ فلو صرح الشرع بأن هذا الأمر غير جائز ، أو أنه ليس حلالا ، فإنه يكون محرما مثل قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) البقرة/ 228 ، وقوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) البقرة/ 229 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) .

ومنها : ترتيب العقوبة على الفعل من الله تعالى ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأن يُذكر فعلٌ ما ، ثم تُذكر عقوبته ، كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/ 4 ، فالجلد هنا عقوبة على القذف فدل ذلك على كون القذف محرما ، وقوله تعالى : (وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة/ 38 ، فالسرقة محرمة ؛ لأنه سبحانه رتب عليها عقوبة قطع اليد .

ومنها : صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك والمنع من الفعل ، مثل لفظ الاجتناب ، أو لفظ الترك ، أو الكف ونحو ذلك ، كقوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) الحج/ 30 ، وقوله تعالى : (وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) البقرة/ 278 ، فقوله : (اجتنبوا) صيغة أمر تدل على وجوب الترك ، و(دروا) أيضا صيغة أمر تدل على وجوب

الترك ، ووجوب الترك معناه أن هذا الأمر محرم .

ومنها: لفظ (ما يكون لك) ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وأما لفظة (ما يكون لك ، وما يكون لنا) فاطرد استعمالها في المحرم نحو : (فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا) ، (وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا) ، (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 6) .

وقال أيضا - رحمه الله - : " ويستفاد التحريم من النهي ، والتصريح بالتحريم والحظر ، والوعيد على الفعل ، وضم الفاعل ، وإيجاب الكفارة بالفعل ، وقوله : (لا ينبغي) ؛ فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا ، ولفظة : (ما كان لهم كذا ، ولم يكن لهم) ، وترتيب الحد على الفعل ، ولفظة : (لا يحل ، ولا يصلح) ، ووصف الفعل بأنه فساد ، وأنه من تزيين الشيطان وعمله ، وإن الله لا يحبه ، وأنه لا يرضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ، ونحو ذلك " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 3) .

رابعا :

وأما المكروه فله - أيضا - صيغ وأمارات تدل عليه ، فمن ذلك : " لفظة " كره " وما يشتق منها ، فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال) . ومنها لفظة النهي : " لا تفعل " إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة .

وهناك صيغ غير ما ذكرنا للكراهة تعرف من سياق الكلام " انتهى من "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (1 / 284) باختصار وتصرف .

لكن التحقيق في لفظة (كره) أنها تستعمل في التحريم والكراهة ، واستعمالها في التحريم أكثر ، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله ، أو مكروه ؛ فأكثر ما تستعمل في المحرم ، وقد يستعمل في كراهة التنزيه " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 6) .

ومما يدل على الكراهة - أيضا - ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فلا أفعل " ، قال ابن القيم - رحمه الله - " وأما لفظة (أما أنا فلا أفعل) فالمتحقق أنها من الكراهة ، كقوله : (أما أنا فلا آكل متكئا) " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 6) .

خامسا:

وأما المباح فله في الشرع ونصوص الوحي معنيان ، الأول : ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك ، والثاني : ما قال الشارع فيه : لا حرج في فعله ، جاء في "الموافقات" للشاطبي (1 / 223) : " المباح يطلق بإطلاقين : أحدهما : من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك . والآخر: من حيث يقال: لا حرج فيه " انتهى.

والإباحة - أيضا - لها صيغ وأمارات تدل عليها ، فمنها : استعمال لفظ (أَحَلَّ) ومشتقاتها ، قال تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) البقرة/ 187 ، وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/ 275 ، ومنها : رفع الجناح ، كما في قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) البقرة/ 198 ، وقوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة/ 236 ، ومنها : رفع الحرج كما في قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) النور/ 61 ، ومنها : التنصيص على عدم الإثم والسبيل على فاعله ، من ذلك قوله تعالى :

(وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى/ 41 ، 42 .

ويعرف المباح أيضا من القرائن التي تحيط أحيانا بصيغ الأمر فتصرفها عن الوجوب والندب إلى مجرد الإباحة ، كقوله تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة/ 187 ، فالقرينة دلت على أن الأمر هو للإباحة لا الوجوب ؛ لأن هذه الأشياء كانت محرمة على الصائم إذا نام بعد الغروب ، فخفف الله عن المسلمين ورفعها عنهم ، فقال : (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) البقرة/ 187 ، فصرح بإباحتها لهم .

قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (4 / 6) : " وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو ، و "إن شئت فافعل" و "إن شئت فلا تفعل" ، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ، وما يتعلق بها من الأفعال نحو : (وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا) ، ونحو : (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) ، ومن السكوت عن التحريم ، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي ، وهو نوعان : إقرار الرب تبارك وتعالى ، وإقرار رسوله صلى الله عليه وسلم إذا عَلِمَ الفعل . فمن إقرار الرب تعالى ، قول جابر : "كنا نعزل والقرآن ينزل" ، ومن إقرار رسوله صلى الله عليه وسلم قول حسان لعمر : "كنت أنشد وفيه من هو خير منك" انتهى . وقال ابن القيم - أيضا - : " وتستفاد الإباحة من الإذن ، والتخيير ، والأمر بعد الحظر ، ونفي الجناح والحرَج والإثم والمؤاخَذة ، والإخبار بأنه معفو عنه ، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي ، وبالإقرار على من حرَّم الشيء ، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا ، وامتنانه علينا به ، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذامٍّ لهم عليه ، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله ، دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا " انتهى من "بدائع الفوائد" (4 / 4) .

وتستفاد الإباحة - أيضا - من فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان : إذا وقع على هيئة معينة ، وبأوصاف معينة ، لا يحتمل المقام ذكرها ولا بسط القول فيها ، ولكنها مستوفاة في كتاب " أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية " المؤلف : الدكتور محمد سليمان الأشقر .
والله أعلم.